

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-02/05-03/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

الدائرة الابتدائية الرابعة

المؤلفة من: القاضية جويس ألوش، رئيسة لها
القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي
القاضي تشيلي إبوي - أوسوجي

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين

وثيقة علنية

أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين

يُحظر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

مكتب المدعي العام السيدة فاطو بنسودا السيد جوليان نيكولز	محاميا الدفاع السيد كريم خان السيد ديفيد هوير
الممثلان القانونيان للمجني عليهم السيدة إيلين سيسي السيد يانس ديكمان	الممثل القانوني لطالبي المشاركة
المجني عليهم غير الممثلين	طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين
مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم	مكتب المحامي العمومي للدفاع
ممثلو الدول	أصدقاء المحكمة
قلم المحكمة رئيس قلم المحكمة السيد هرمان فون هيبيل	قلم المحكمة نائب رئيس قلم المحكمة
وحدة المجني عليهم والشهود السيد نايجل فيريل	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	جهات أخرى

تصدر **الدائرة الابتدائية الرابعة** (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة") التي تنظر في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين، إذ تعمل وفقاً للمواد ٥٨ و ٦١ و (١١) ٦٣ و (١) ٦٤ و (٦) (أ) و ٨٩ و ٩١ و ٩٢ من نظام روما الأساسي (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ "النظام الأساسي") وللقواعد ١٣٤ مكرراً ومكرراً ثانياً ومكرراً ثالثاً و ١٧٦ و (٢) و ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "القواعد")، الأمر التالي "أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين"، بالأغلبية، إذ كان للقاضي إبوي- أوسوجي رأي مخالف.

ألف - معلومات أساسية

١ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، طلب مكتب المدعي العام (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ "الادعاء") من الدائرة إصدار أمر بالقبض على السيد عبد الله بندا أبكر نورين (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ "السيد بندا")، أو احتياطاً أمراً بحضوره^(١).

٢ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، خلصت الدائرة التمهيدية الأولى (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة التمهيدية") إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد بندا ارتكب جرائم حرب معينة مدعى بها وانتهت فضلاً عن ذلك إلى أن إصدار أمر بحضوره كاف لضمان مثوله للمحاكمة^(٢). وشدّدت على صلاحيتها في مراجعة قرارها الاكتفاء بإصدار أمر بالحضور "إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام"^(٣).

٣ - وفي نفس اليوم، أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بحضور السيد بندا^(٤) مشيرةً من جديد إلى أن استنتاجها أن أمر الحضور كاف "لا يمس صلاحيتها في مراجعة قرارها وفقاً للمادة ٥٨ (١) و ٥٨ (٧) من النظام الأساسي، على التوالي"^(٥).

^(١) الوثيقة ICC-02/05-163-Conf-Exp (ومرفقاتها).

^(٢) القرار الثاني بشأن طلب المدعي العام المقدم بموجب المادة ٥٨، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-03/09-1-RSC، الفقرة ٣٤، الصفحة ١٨ (أعيد استنساخها حاسوبياً في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١).

^(٣) الوثيقة ICC-02/05-03/09-1-RSC، الفقرة ٣٥.

^(٤) أمر بحضور عبد الله بندا أبكر نورين أمام المحكمة، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-03/09-3.

^(٥) الوثيقة ICC-02/05-03/09-3، الفقرة ٢٠.

٤ - وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم^(٦).

٥ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أصدرت هذه الدائرة القرار المعنون "قرار بشأن تاريخ بدء المحاكمة، وتاريخ كشف الادعاء النهائي عمّا لديه من أدلة، والأوامر بحضور جلسات المحاكمة وغيرها من الجلسات"، الذي حدّد بموجبه تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً لبدء المحاكمة^(٧).

٦ - وبعد تحديد موعد بدء المحاكمة، تلقت هذه الدائرة عدداً من المذكرات الكتابية المتصلة بإمكان مثول السيد بندا طوعاً أمام المحكمة^(٨) فدعت إلى جلسة لاستعراض الحال في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ مع الطرفين وقلم المحكمة، حيث تلقت دفوعاً شفهية بشأن الموضوع^(٩). وبناءً على طلب الدائرة^(١٠)، قدّم الدفاع^(١١) والادعاء^(١٢) مذكرتين كتابيتين إضافيتين.

^(٦) تصويب للقرار المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم"، ٧ آذار/مارس ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red-tARB. ^(٧) "قرار بشأن تاريخ بدء المحاكمة، وتاريخ كشف الادعاء النهائي عمّا لديه من أدلة، والأوامر بحضور جلسات المحاكمة وغيرها من الجلسات"، ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/05-03/09-455، الفقرة ٢٥ (٢).

^(٨) مذكرة قلم المحكمة المقدّمة عملاً بالبند ٢٤ مكرّراً من لائحة المحكمة فيما يتعلق بالإعداد للمحاكمة، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-543-Conf-Red (المتاحة للدفاع والادعاء فقط)؛ مذكرة قلم المحكمة الثانية المقدّمة عملاً بالبند ٢٤ مكرّراً من لائحة المحكمة فيما يتعلق بالإعداد للمحاكمة، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-550-Conf-Red (المتاحة للدفاع والادعاء فقط).

^(٩) أمر يحدّد فيه موعد جلسة لاستعراض الحال، ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-551 (مع مرفقها السري)، ICC-02/05-03/09-551-Conf-Anx، ومحضر الجلسة العلنية التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-T-24-ENG، ومحضر الجلسة المغلقة التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-T-25-CONF-EXP-ENG. ^(١٠) قرار صادر في أعقاب جلسة استعراض الحال التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، "٢٠١٤"، الوثيقة ICC-02/05-03/09-553-Conf، الفقرة ١٤.

^(١١) إفادات الدفاع عملاً بالقرار المعنون "قرار الصادر في أعقاب جلسة استعراض الحال التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤" (الوثيقة ICC-02/05-03/09-553-Conf)، "٢٠١٤"، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-560-Conf؛ والوثيقة ICC-02/05-03/09-561-Conf.

^(١٢) جواب الادعاء على "إفادات الدفاع عملاً بالقرار الصادر في أعقاب جلسة استعراض الحال التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤" (ICC-02/05-03/09-553-Conf)، "٢٠١٤"، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-562-Conf.

٧ - وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، طلب الدفاع: '١' إلغاء تحديد تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً لبدء المحاكمة، '٢' تحديد موعد يقع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لعقد جلسة لاستعراض الحال، '٣' تحديد تاريخ يقع في آذار/مارس ٢٠١٥ موعداً لبدء المحاكمة^(١٣).

٨ - وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قررت الدائرة أن من الواضح أنه لم يعد من الممكن بدء المحاكمة بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤^(١٤). وبالتالي قُضتْ إلغاء تحديد هذا التاريخ موعداً لبدء المحاكمة. ويضاف إلى ذلك أنها، بغية البت في ماهية الخطوات اللاحقة الواجب اتخاذها، طلبت إفادات قانونية ووقائية من قلم المحكمة ومن الادعاء^(١٥).

٩ - وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، أودع الادعاء وقلم المحكمة إفادتهما^(١٦). وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أودع الدفاع جواباً موخداً يتناول إفادات الادعاء وإفادات قلم المحكمة^(١٧).

١٠ - وفي ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤، أصدرت الدائرة القرار المعنون "قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة" (يُشار إليه فيما يلي بـ "القرار الصادر في ١٤ تموز/يوليو")^(١٨). ويتضمن القرار الحالي الإشارة إلى الإفادات السرية والأسباب التي وردت في ذلك القرار^(١٩). وفي القرار الصادر في ١٤ تموز/يوليو، رأت الدائرة: '١' أن من الضروري التكفل بتعاون السودان في إطار إجراءات محاكمة السيد بندا^(٢٠) و'٢' أمرت رئيس قلم

^(١٣) طلب الدفاع إلغاء تحديد تاريخ بدء المحاكمة، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-563-Conf-Red، الفقرة ١٧ (تم في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الإخطار بنسخة سرية من هذه الوثيقة محجوبة منها معلومات).

^(١٤) قرار بإلغاء تحديد تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً للمحاكمة، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-564-Red، الفقرات ١٠ إلى ١٣ (ملحقاً به رأي القاضي إوبو- أوسوجي المخالف جزئياً)؛ تم في التاريخ ذاته إيداع نسخة سرية من هذا القرار).

^(١٥) الوثيقة ICC-02/05-03/09-564-Conf، الفقرات ١١ إلى ١٣.

^(١٦) الوثيقة ICC-02/05-03/09-576-Conf؛ والوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf.

^(١٧) الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf.

^(١٨) الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red (أُحِقَ بها رأي القاضي إوبو- أوسوجي المخالف جزئياً؛ وأخطر بنسخ سرية عن هذه الوثيقة في اليوم نفسه).

^(١٩) الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Conf، الفقرات ١٢ إلى ٢٢ و ٢٦ إلى ٣٣ و ٣٥ و ٣٦. وإن الدائرة، إذ تراعي مبدأ علانية الإجراءات المستمد من المادتين ٦٤ (٧) و ٦٧ (١) من النظام الأساسي، ترى أنه تجوز الإشارة إلى المعلومات السرية في هذه الوثيقة العلنية شريطة أن لا يقوض ذلك سرّيتها.

^(٢٠) الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red، الفقرة ٣٦.

المحكمة بأن يُعْلَم حكومة السودان بالأمر بحضور السيد بندا وأن يحيل إليها طلب تعاونها لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة تيسيراً لحضور السيد بندا لمحاكمته بما في ذلك تزويده بوثائق السفر والقيام بسائر الترتيبات اللازمة بحسب مقتضى الحال^(٢١).

١١ - وفي ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٤، أخطر قلم المحكمة حكومة السودان بطلب التعاون المذكور^(٢٢).

١٢ - وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، أكد قلم المحكمة أن حكومة السودان أعادت الظرف الذي يجوي طلب التعاون إلى المحكمة دون فتحه^(٢٣).

١٣ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حاج الادعاء بأنه يرى أن المتهم أبدى استعداداً مشروطاً لحضور المحاكمة وأنه يبدو أنه سيتعذر تلبية شروطه. ولذا يطلب تأكيداً من المتهم بأنه سيمثل أمام المحكمة في هذه القضية عندما يُطلب منه ذلك^(٢٤) لأنه من غير الواضح ما إذا كان سيمثل للمحاكمة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ طوعاً أم سيتعين إصدار أمر بالقبض عليه (يُشار إلى هذا الطلب فيما يلي بـ"الطلب المقدم في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤")^(٢٥).

١٤ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أودعت الممثلة القانونية المشتركة ملاحظاتها على تقرير قلم المحكمة بشأن طلب المساعدة الموجّه إلى جمهورية السودان^(٢٦). وطلبت أموراً منها تيسير الوسائل الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تحول دون مثول المتهم للمحاكمة بما في ذلك اتخاذ تدابير بديلة و/أو إصدار أمر بالقبض عليه^(٢٧).

^(٢١) الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red، الصفحة ١٠.

^(٢٢) تصويب لـ"طلب المساعدة الموجّه إلى جمهورية السودان" (ICC-02/05-03/09-593) بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٤، ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-593-Corr (ومرفقها، وأخطر بها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

^(٢٣) تقرير قلم المحكمة بشأن القرار المعنون "قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة"، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-598-Conf (ومرفقها).

^(٢٤) الوثيقة ICC-02/05-03/09-603-Conf، الفقرة ١١.

^(٢٥) الوثيقة ICC-02/05-03/09-603-Conf، الفقرة ٤.

^(٢٦) ملاحظات الممثلين القانونيين المشتركين على التقرير الذي أعده قلم المحكمة إثر قرار الدائرة الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤ المعنون "قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة"، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-602-Conf.

١٥ - وفي نفس اليوم، شدّد الدفاع من جديد على أن السيد بندا مستعد للمثول أمام المحكمة وراغب في ذلك وقدّم إلى الدائرة طلباً سرياً يتعلق بموعد المحاكمة المحدد بـ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٢٨).

باء - القانون المنطبق على المسألة

١٦ - يقوم تحليل الدائرة على الاعتبارات القانونية التالية، التي كان للقاضي إبوي- أوسوجي بشأنها رأي مخالف:

أولاً - يجوز للدائرة الابتدائية أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات، ويخضع ذلك لأحكام محدّدة لا تسري على هذه المسألة^(٢٩).

ثانياً - ينص إطار نظام روما الأساسي على تديرين يمكن اتخاذهما لكفالة المثول أمام المحكمة هما إصدار أمر بالقبض وإصدار أمر بالحضور^(٣٠). وكلا التديرين يقتضي الخلوص إلى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني ارتكب جرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة^(٣١).

ثالثاً - فيما عدا في بعض الحالات الاستثنائية المحدودة^(٣٢)، يتعيّن على المتهم الذي صدر أمر بحضوره أو بالقبض عليه أن يحضر المحاكمة^(٣٣).

^(٢٧) الوثيقة ICC-02/05-03/09-602-Conf، الصفحة ١٢.

^(٢٨) الوثيقة ICC-02/05-03/09-605-Conf، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

^(٢٩) المادتان ٦١ (١١) و ٦٤ (٦) (أ) من النظام الأساسي.

^(٣٠) المادة ٥٨ من النظام الأساسي.

^(٣١) المادة ٥٨ (١) (أ) و (٧) من النظام الأساسي.

^(٣٢) القاعدة ١٣٤ مكرراً و ١٣٤ مكرراً ثانياً و ١٣٤ مكرراً ثالثاً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. انظر أيضاً دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وجوشوا آراب سانغ، حكم بشأن استئناف المدعية العامة قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) الصادر في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٣ المعنون "قرار بشأن طلب السيد روتو إعفائه من حضور المحاكمة حضوراً مستمراً"، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة OA 5، ICC-01/09-01/11-1066.

^(٣٣) المادة ٦٣ من النظام الأساسي.

رابعاً – يصدر أمر القبض بناء على طلب المدعي العام شريطة الخلوصل إلى أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً: '١' لضمان حضوره أمام المحكمة، '٢' لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، '٣' حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها^(٣٤).

خامساً – يمثل أمر الحضور بديلاً لأمر القبض ويجب أن تقتنع الدائرة بأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة^(٣٥). ولا يجوز للدائرة إصدار أمر بالحضور إلا إذا توافرت "ضمانات كافية بأن الشخص سيمثل أمام المحكمة"^(٣٦). وتخضع مسألة كفاية أمر الحضور لمراجعة مستمرة من الدائرة ولا سيما بالنظر إلى واجبها الأساسي في كفالة عدم عرقلة مسيرة العدالة وعدم إيقافها. ويجوز للدائرة، عند الاقتضاء، أن تصدر أمراً بالقبض على الشخص المعني في أي وقت قبل انعقاد المحاكمة أو حتى بعد بدئها.

جيم – التحليل

١٧ – أجرت الدائرة تحليلها وخلصت إلى استنتاجاتها بالأغلبية إذ كان للقاضي إبوي- أوسوجي رأي مخالف.

١٨ – طلب الادعاء من الدائرة في هذه القضية، كما أشير إلى ذلك فيما تقدّم، أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم أو، احتياطاً، أمراً له بالحضور^(٣٧). ورأت الدائرة التمهيدية أن إصدار أمر بالقبض لا يبدو ضرورياً وخلصت إلى أن

^(٣٤) المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي.

^(٣٥) المادة ٥٨ (٧) من النظام الأساسي.

^(٣٦) الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد عبد الرحمن ("علي كوشيب")، قرار بشأن الطلب الذي قدمه الادعاء بمقتضى المادة ٥٨ (٧) من النظام الأساسي، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-02/05-01/07-1-Corr، الفقرة ١١٨ (أخطر بهذا التصويب في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧).

^(٣٧) الوثيقة ICC-02/05-163-Conf-Exp.

إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان حضور السيد بندا المحاكمة، وأشارت إلى أن ذلك لا يمس بصلاحياتها في مراجعة كفاية أمر الحضور "بموجب المادتين ٥٨ (١) و ٥٨ (٧) من النظام الأساسي"^(٣٨).

١٩ - وبمحكم أن القضية أُحيلت إلى الدائرة الابتدائية^(٣٩)، وبموجب المادتين ٦١ (١١) و ٦٤ (٦) (أ) من النظام الأساسي، فإن صلاحية المراجعة المنوطة بالدائرة التمهيدية تعود الآن إلى هذه الدائرة. وقد خلصت هذه الدائرة إلى أن المتهم ملزم بأمر الحضور الساري حالياً^(٤٠) وترى الآن أن توالي الأحداث على النحو الذي جرى سرده في القسم المتعلق بالمعلومات الأساسية فيما تقدّم يبرّر مراجعة مسألة كفاية أمر الحضور المعني.

٢٠ - وقد راعت الدائرة في إجراء المراجعة آخر المستجدات التي طرأت وما تمّ من إجراءات ككل. وكما أشارت الدائرة إلى ذلك في قرارها الصادر في ١٤ تموز/يوليو بالأغلبية، فإنه ليس بمقدورها منع المخاطر المرتبطة بظروف معيّنة في هذه القضية أو تخفيفها على نحو فعّال ولا تستطيع إيجاد حل ملائم للمشكلات الناجمة عنها^(٤١). ولهذا التمسّت تعاون السودان وطلبت من الحكومة السودانية تسهيل حضور السيد بندا المحاكمة^(٤٢). لكن هذا التعاون، وفقاً للمعلومات التي أفاد بها قلم المحكمة، لم يُبد. وستحدّد الدائرة في الوقت المناسب الإجراءات الملائمة التي يتعين اتخاذها لكفالة الاستجابة لطلب المحكمة.

٢١ - وفي ضوء ما تقدّم، تخلص الدائرة إلى أنه بصرف النظر عما إذا كان السيد بندا يرغب في حضور المحاكمة، فإنه ليس ثمة ما يضمن، إذا نُظر إلى الأمر بموضوعية في الظروف القائمة، أنه سيكون بإمكانه المثول طوعاً. ولأسباب نفسها، لا ترى الدائرة من الملائم أن تطلب تعهداً من المتهم بحضور المحاكمة وبالتالي لا يلزم أيضاً تلقي جواب الدفاع على الطلب المقدم في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢٢ - وفي هذا الصدد، تذكّر الدائرة بأن قضاء المحكمة السابق يشير إلى أن أمر الحضور لا يُصدّر إذا كان الشخص راجباً في المثول أمام المحكمة طوعاً فحسب بل يجب أيضاً أن يكون قادراً على ذلك. ففي قضية المدعي

^(٣٨) الوثيقة ICC-02/05-03/09-3، الفقرة ٢٠. انظر أيضاً الوثيقة ICC-02/05-03/09-1-RSC، الفقرة ٣٥.

^(٣٩) هيئة الرئاسة، قرار بتشكيل الدائرة الابتدائية الرابعة وإحالة قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس إليها، ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، ICC-02/05-03/09-124.

^(٤٠) الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red، الفقرة ٣٤؛ الوثيقة ICC-02/05-03/09-455، الفقرة ٢١ وما يليها.

^(٤١) الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Conf، الفقرات ٢٦ إلى ٣٥ (كان للقاضي إبوي - أوسوجي رأي مخالف).

^(٤٢) الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red، الفقرة ٣٦.

العام ضد هارون وكوشيب، أفيد بأن السيد كوشيب ”[مسجون] بموجب أمر قبض أصدرته السلطات السودانية بحقه“ وخلصت الدائرة إلى أنه تعذر، بسبب احتجازه، تقديم أي ضمانات كافية بأنه سيمثل أمام المحكمة^(٤٣). ورفضت الدائرة إصدار أمر بالحضور^(٤٤) في تلك الظروف وقّرت أنه يلزم إصدار أمر بالقبض لكفالة حضور السيد كوشيب المحاكمة^(٤٥).

٢٣ – وترى الدائرة أنه يمكن تقييد إرادة الشخص أو حرّيته في المثل للمحاكمة بوسائل أخرى غير الاحتجاز. فإذا كان من شأن هذه العراقيل أن تنتفي معها أي ضمانات بأنه سيمثل للمحاكمة، فيجوز للدائرة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

٢٤ – وبناءً على المراجعة التي أجرتها الدائرة، ترى، وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) ’١‘ من النظام الأساسي، أن إصدار أمر بالقبض يبدو الآن ضرورياً لضمان حضور السيد بندا للمحاكمة. وتوعز إلى قلم المحكمة، عملاً بالمادة ٨٩ (١) من النظام الأساسي، بإحالة طلبات التعاون هذه لإلقاء القبض على المتهم وتقديمه إلى المحكمة إلى أي دولة، بما فيها السودان، يمكن أن يوجد السيد بندا في أراضيها^(٤٦). وإذا مثل السيد بندا أمام المحكمة طوعاً، فسترعى الدائرة ذلك وتنظر من جديد في شروط إقامته في هولندا في أثناء المحاكمة.

٢٥ – وبناءً على هذا القرار، تلغي الدائرة الموعد الذي كان مقرراً لبدء المحاكمة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتؤوّف ما أُخِّد من تدابير للإعداد لبدء المحاكمة إلى حين إلقاء القبض على السيد بندا أو مثوله طوعاً أمام المحكمة. وإلى أن يتم ذلك، لن يُبيّث في أي طلبات معروضة أمام الدائرة حالياً ما لم يبد الطرف أو المشارك المعني سبباً وجيهاً لذلك.

دال – الخلاصة

٢٦ – وللأسباب الواردة فيما تقدّم، فإن الدائرة:

^(٤٣) انظر الوثيقة ICC-02/05-01/07-1-CoIT، الفقرات ١١٨ إلى ١٢٤.

^(٤٤) الوثيقة ICC-02/05-01/07-1، الفقرة ١٢٤.

^(٤٥) الوثيقة ICC-02/05-01/07-1، الفقرة ١٣٣.

^(٤٦) انظر المادة ٨٩ (١) من النظام الأساسي.

١' ترفض طلب الادعاء المقدم في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٢' تخلص إلى أن أمر الحضور لم يعد كافياً لضمان حضور السيد بندا المحاكمة؛

٣' تصدر أمراً بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين؛

٤' وتقرر أن يقوم قلم بالمحكمة، في أقرب فرصة ممكنة، بما يلي: (١) إعداد طلب تعاون من أجل القبض على السيد عبد الله بندا أبكر نورين وتقديمه إلى المحكمة عملاً بالمادتين ٨٩ (١) و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (٢) إحالة الطلب وفقاً للقاعدة ١٧٦ (٢) من القواعد الإجرائية، وبالتشاور والتنسيق مع الادعاء، إلى السلطات السودانية المختصة وسلطات أي دولة أخرى قد تكون معنيّة بهذه المسألة؛

٥' وتوعز إلى قلم المحكمة، عملاً بالمادتين ٨٩ (٣) و ٩٢ من النظام الأساسي، بإعداد طلبات العبور وإلقاء القبض المؤقت اللازمة لتقديم عبد الله بندا أبكر نورين إلى المحكمة وإحالتها إلى الدول المعنية وذلك بالتشاور والتنسيق مع الادعاء؛

٦' وتأمّر الادعاء بأن يحيل إلى الدائرة وإلى قلم المحكمة، بقدر ما تسمح التزاماته المتعلقة بمراعاة السرية، كل المعلومات المتوفرة له التي قد تعين على تنفيذ طلب إلقاء القبض على المتهم وتقديمه إلى المحكمة وأي معلومات قد تساعد في تحليل ما قد يتعرض له الأشخاص من مخاطر تقترب بإحالة طلب التعاون المذكور؛

٧' تلغي الموعد الذي كان مقرراً لبدء المحاكمة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتُوقّف ما اتُّخذ من تدابير للإعداد لبدء المحاكمة وتوقف البت في الطلبات المعروضة أمام الدائرة حالياً إلى حين إلقاء القبض على السيد بندا أو مثوله طوعاً أمام المحكمة.

وسيلحق القاضي إبوي- أوسوجي بهذه الوثيقة رأيه المخالف في الوقت المناسب.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضية جويس ألوش

/توقيع/

القاضي تشيلي إبوي - أوسوجي

/توقيع/

القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
في لاهاي بهولندا